

امخانيات

هدية للصائمين والصائمات

جمع وإعداد

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز



عنيت بالطبع دار الطرفين

جوال ٠٥٠٢٥١٢٤٩٩ / ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨

يطلب من مكتبة الفرقان

مكة المكرمة ٠٥٠٤٦٢٨٥٨٧



حقوق الطبع والترجمة لكل مسلم ومسلمة

للنشر
والتوزيع

دار الطرفین

الطائف - وادي وج - جنوب جسر خالد بن الوليد
جوال: ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨ - ٠٥٠٣٥١٢٤٩٩

www.tarafen.com
tarafen@maktoob.com





رمضانيات

هدية للصائمين والصائمات
آداب أحكام أذكار فوائد توجيهات

جمع وإعداد

عبد الله بن أحمد العلاف الغامدي

غفر الله له ولوالديه ولزريته وللمسلمين (أجمعين)

الناشر



دار الطرفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم وآله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين....

وبعد،

فقد يسر الله جمع هذه الفوائد والمتفرقات من بعض الكتب والمؤلفات والمواعظ والكلمات، مصدرًا بما نزل في الصيام من الآيات والأحاديث البينات شملتها هذه الوريقات، والموسومة بـ (رمضانيات) هدية للصائمين والصائمات أهديتها إلى كل مسلم ومسلمة راجيًا من الله أن يعم نفعها الجميع، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه هو الغفور الرحيم.

محبكم في الله

عبد الله بن أحمد ال علاف الغامدي

الطائف وادي وج ١٥ / ٨ / ١٤٢٨ هـ

آيات فيه الصيام

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
 كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا
 مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ
 تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
 ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
 لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
 الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
 أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
 وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
 وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
 فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي
 وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ
 الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ

أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٣ - ١٨٧﴾.

احاديث في الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه» [رواه البخاري واللفظ له ومسلم] وفي رواية للبخاري: «يترك

طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي؛ للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وفي رواية لمسلم -أيضاً-: «وإذا لقي الله وَجَدَكَ فجزاه فرح».. الحديث.

وعن سهيل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» [البخاري ومسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى
 رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» [رواه مسلم].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال
 الناس بخير ما عجلوا الفطر» [رواه البخاري ومسلم].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي: «من لم يدع
 قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
 وشرابه» [رواه البخاري].



رمضانيات

رمضان: اسم الشهر التاسع من الشهور القمرية، وهو الشهر الوحيد الذي صرح باسمه في القرآن الكريم.
حكمة مشروعية الصيام: تطهير النفس وتركيتها وإعدادها للتقوى لتصبح أهلاً لكرامة الآخرة وسعادتها.

آداب واجبة:

- ١ - القيام بالعبادات القولية والفعلية.
- ٢ - اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال مشاهدة وسماعاً.. الخ.

آداب مستحبة: تأخير السحور، تعجيل الإفطار، قراءة القرآن، كثرة الذكر والدعاء والصدقة.

فضائل رمضان:

- ١ - نزول القرآن فيه. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.
- ٢ - غفران الذنوب، قال ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه البخاري: ١٩١٠].

- ٣- استجابة الدعاء، قال ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم».
- [حسن، الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة].
- ٤- فيه ليلة القدر.
- ٥- تصفد فيه الشياطين.
- ٦- تكفر فيه الذنوب لقول الرسول ﷺ: «...ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتبت الكبائر».
- [رواه مسلم: ٢٣٣]
- ٧- العمرة فيه تعدل الحج، قال ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» [صحيح الجامع ٤٠٩٧].

الصوم:

الصيام: هو الإمساك بنية عن الطعام والشراب والجماع وجميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو ركن من أركان الإسلام. واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر عليه، مقيم.

يجب صيامه برؤية هلاله أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

ما يباح للصائم:

- ١ - السواك طوال النهار. ٢ - السفر لحاجة مباحة.
- ٣ - التبرد بالماء من شدة الحر.
- ٤ - التداوي بالمباح (الحلال)،
- مثل: استخدام الإبرة إن لم تكن للتغذية.
- ٥ - التطيب.
- ٦ - الاكتحال.

مفطرات الصوم:

- ١ - الجماع.
- ٢ - الأكل والشرب أو ما بمعناهما، مثل الإبرة المغذية.
- ٣ - إخراج الدم بالحجامة.
- ٤ - التقيؤ عمدًا.
- ٥ - خروج دم الحيض والنفاس.

وهذه المفطرات ما عدا الحيض والنفاس لا تفطر

الصائم إلا بشروط وهي:

١- العلم بالحكم والوقت. ٢- أن يكون ذاكراً.

٣- أن يكون مختاراً.

أقسام الناس في الصيام^(١):

(الذين لا يجب عليهم الصيام أصلاً)

القسم الأول: الكافر.

القسم الثاني: الصغير فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ

ويحصل بلوغ الذكر بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: إنزال المنى باحتلام أو غيره.

الثاني: نبات شعر العانة.

الثالث: بلوغ تمام خمسة عشرة سنة. ويحصل بلوغ

الأنثى: بما يحصل به بلوغ الذكر وزيادة أمر رابع وهو

الحيض.

(١) مختصر من مجالس شهر رمضان للشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى ..

القسم الثالث: المجنون.

القسم الرابع: الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تميزه.

القسم الخامس: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى
زواله كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، لكن يجب
عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً.

(الذين لا يجب عليهم أداء ولكن يجب عليهم القضاء):

القسم السادس: المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على
الفطر.

القسم السابع: المريض الذي يرجى برؤه مرضه وله
ثلاث حالات:

أحدها: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه
الصوم.

الثانية: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز
له الصوم.

الثالثة: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر.

القسم الثامن: الحائض، فيحرم عليها الصيام. (إذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها إذ طهرت من الحيض في أثناء نهار رمضان لم يصح صومها بقية اليوم إذا طهرت في الليل ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصيام).

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم.

القسم التاسع: المرأة إذا كانت مرضعاً أو حاملاً وخافت على نفسها أو على الولد من الصوم فإنها تفطر. **القسم العاشر:** من احتاج للفطر لدفع ضرورة وغيره؛ كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو غير ذلك.

الإفطار:

الإفطار: هو إفطار الصائم عقب تحقق غروب الشمس.

تعجيله:

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

[رواه البخاري: ١٨٥٦، ومسلم ١٠٩٨]

على ماذا يفطر؟

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء».

[صحيح الترمذي ٥٦٠، الألباني]

دعاء الإفطار:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». [حسن، صحيح أبي داود ٢٠٦٦].

الدعوة المستجابة عنده:

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا ترد دعوتهم؛ الصائم حين يفطر...».

أجر من فطر صائماً:

قال صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» [صحيح الترمذي: ٦٤٧].

أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ:

- ١- صوموا تصحوا. [السلسلة الضعيفة: ٢٥٣].
- ٢- إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانت نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة.
- ٣- ليتقه الصائم (يعني الكحل).
- [السلسلة الضعيفة: ١٠١٤]
- ٤- تحفة الصائم الدهن والمجمر.
- [ضعيف الجامع ٢٤٠٢]
- ٥- شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بركة الفطر. [السلسلة الضعيفة: ٤٣].

القيام (التراويح):

هي إحياء لياالي رمضان بالصلاة والقراءة الطويلة فيها. سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمين. وهي سنة، وعدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة، وقد قال بعض العلماء بغير ذلك والقول الموافق لهدي

النبي ﷺ: أنها ثمان ركعات دون الوتر، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة».

القيام:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر».

[البخاري: ١٩٢٠، ومسلم ١١٧٤]

السحور:

السحور: هو الأكل والشرب في آخر الليل بنية الصوم. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» [رواه مسلم: ١٠٩٦].

الحث على السحور:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تسحروا فإن في السحور بركة» [مسلم: ١٠٩٥].

وقته:

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ

ثم قام إلى الصلاة، فقلت: كم كان بين الأذان والسحور؟
قال: قدر خمسين آية» [رواه البخاري].

الصوم المستحب:

١ - صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يكمل بها
أجر صيام الدهر.

٢ - صوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض
فيهما الأعمال على الله.

٣ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر يكتب بها أجر صيام
الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها. والأولى أن تكون
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٤ - صيام التسع الأول من ذي الحجة وآكدها التاسع
وهو يوم عرفة لغير الحاج.

٥ - صيام شهر محرم وآكده التاسع والعاشر.

الصوم المنهي عنه:

١ - صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان.

- ٢- صوم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى.
- ٣- صيام أيام التشريق؛ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لغير الحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي.
- ٤- تخصيص يوم الجمعة بالصوم.
- ٥- صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها.



الاعتكاف

﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرْنَا بَيْتَ الْطَّائِفِينَ
وَالْعَٰكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأخير حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده) [رواه البخاري ومسلم].

تعريفه: هو لزوم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله^(١):

الاعتكاف: عبادة وسنة وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَتَمُّ عَزْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، من الرجل والمرأة، إذا كان لا يضر بالمصلين

(١) مجموع فتاوى الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمته الله، الجزء الخامس عشر، ص (٤٤٠)

ولا يؤذي أحداً فلا بأس بذلك، والذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته فقد كان النبي ﷺ يخرج لحاجته، ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ والأفضل له ألا يتحدث مع الناس كثيراً بل يشتغل بالعبادة والطاعة، لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدثت معهم أو معهن فلا بأس، وكان النبي ﷺ يزوره نساؤه في معتكفه ويتحدث معهن ثم ينصرفن فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك.

والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك

فيما أعلم ما يدل على التحديد لا يوم ولا يومين ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذر صار واجباً بالنذر وهو في حق المرأة والرجل سواء، ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح فلو اعتكف الرجل أو المرأة وهما مفطران فلا بأس في غير رمضان.

شروط الاعتكاف:

يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن تجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة فالاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب دعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج

لحاجة إلا لما لا بد منه». [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٤١٠-٤١١)].

ما يكره للمعتكف فعله :

- يكره للمعتكف أن يشتغل بغير ذكر الله وما لا بد له منه من حاجات، خاصة:
- ١ - الجدل والمراء.
 - ٢ - السباب والفاحش من القول.
 - ٣ - اللغو.
 - ٤ - الغيبة والنميمة.
 - ٥ - النظر إلى المحرمات.



صفة الوضوء والغسل

فرائض الوضوء:

- ١- النية: وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته.
- ٢- غسل الوجه مرة واحدة.
- ٣- غسل اليدين إلى المرفقين.
- ٤- مسح الرأس.
- ٥- غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ٦- الترتيب بين الأعضاء المغسولة.
- ٧- الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه.

سنن الوضوء:

- ١- بأن يقول عند الشروع: بسم الله.
- ٢- السواك.
- ٣- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.

٤ - تخليل اللحية.

٥ - تخليل الأصابع في اليدين والرجلين.

٦ - الغسل ثلاثاً ثلاثاً.

٧ - التيمن وهو البداية باليمن.

٨ - أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

كيفية الوضوء:

يسمي الله تعالى فيغسل يديه ثلاثاً بنية الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه إلى منتهى لحيته طولاً ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى ثم يمسح رأسه واحدة ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً ثم اليسرى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

نواقض الوضوء:

- ١- الخارج من السبيلين (القبل والدبر).
- ٢- النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.
- ٣- مس الذكر بباطن الكف والأصابع.
- ٤- زوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو الإغماء أو السكر أو الدواء.
- ٥- مس المرأة بشهوة. ٦- الردة عن الإسلام.
- ٧- أكل لحم الإبل.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

- ١- الصلاة فرضاً أو نفلاً. ٢- الطواف بالبيت.
- ٣- مس المصحف.

الغسل:

موجبات الغسل:

- ١- الجنابة: وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وتشمل أيضاً الجماع

وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال.

٢- انقطاع دم الحيض والنفاس.

٣- الموت.

٤- إسلام الكافر.

فروض الغسل:

١- النية.

٢- تعميم سائر الجسد بالماء.

٣- تخليل الشعر.

سنن الغسل:

١- التسمية.

٢- غسل الكفين ابتداء ثلاث مرات.

٣- البدء بغسل الفرج وإزالة الأذى.

٤- الوضوء قبل الغسل.

كيفية الغسل:

أن يقول بسم الله ناوياً رفع الحدث ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه من أذى ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاثاً ثم يفيض

الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر.

ما يحرم على الجنب:

١ - الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً.

٢ - مس المصحف.

٣ - الطواف بالكعبة.

٤ - قراءة القرآن.



صفة الصلاة (١)

كيفية صلاة النبي ﷺ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله محمد وآله وصحبه،

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت
تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطالع عليها
في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني
أصلي**» [رواه البخاري]. وإلى القارئ بيان ذلك:

١ - يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله،
عملاً بقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**
[المائدة: ٦]. وقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور،**

(١) للشيخ / عبد العزيز بن باز رحمته الله ..

ولا صدقة من غلول [رواه مسلم في صحيحه]. وقوله ﷺ

للذي أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء».

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدّها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ.

ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

٣- يكبر تكبيرة الإحرام فيقول: (الله أكبر) ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حجر وقيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه.

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» [متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ].

- وإن شاء قال بدلاً من ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ، فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع. ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم». ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ويقول بعدها: «آمين» جهراً في الصلاة الجهرية وسراً في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طوالة، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طوالة أو أوساطه أعني في المغرب كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره،، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: «سبحان ربي العظيم». والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

٨- يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده». إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

وإن زاد بعد ذلك: «أهل الشاء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجد». فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة.

أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد» إلى آخر ما تقدم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩- يسجد مُكَبِّراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شقَّ عليه قدَّم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه. ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين،

وبطون أصابع الرجلين، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»
ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك.. اللهم اغفر لي». ويكثر من الدعاء؛ لقول
النبي ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

وقوله **ﷺ**: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛
فأكثرُوا الدعاء». [رواهما مسلم في صحيحه]. ويسأل ربه له
 وغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء
 كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه،
 وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن
 الأرض؛ لقول النبي **ﷺ**: «اعتدلوا في السجود، ولا يسط
 أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» [متفق عليه].

١٠- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي، رب اغفر

لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني،
وارزقني، وعافني، واجبرني». ويطمئن في هذا الجلوس
حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن
النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدين.
١١ - يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما
فعل في السجدة الأولى.

١٢ - يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل
جلوسه بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي
مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج،
وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة
الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شقَّ عليه
اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له
من القرآن بعد الفاتحة. كما سبق في الركعة الأولى.

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ
حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له
أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع

صوته، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» [الحديث متفق عليه].

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: «ألتحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله» ثم يقول: «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آله محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ويستعيز بالله من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي لفظ آخر: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، وهذا يعمّ جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله».

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: «الله أكبر» ويضعهما أي يديه على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط.

وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ويكثر من الدعاء، ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: «ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية.

لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعده على الأرض، ناصباً رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله».

ويستغفر الله ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله

الفضل وله الشاء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ويقرأ آية الكرسي، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً وبعد قوله: «اللهم أنت السلام ومنك

السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام». ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر.

أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوة حسنة، لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [رواه البخاري].

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنين قبل صلاة المغرب، واثنين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح]، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «بين كل آذنين صلاة بين كل آذنين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» [رواه البخاري].

صلاة بين كل آذنين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»
[رواه البخاري].

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛
 لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها
 حرّمه الله تعالى على النار» [رواه الإمام أحمد وأهل السنن
 بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها].

والمعنى: أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد
 الظهر؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنان بعدها، فإذا
 زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
 والله ولي التوفيق.. وصلى الله وسلم على نبينا
 محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان
 إلى يوم الدين.

قاله مملية الفقير إلى ربه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سامحه الله وغفر له ولوالديه وللمسلمين



امكام الزكاة^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

أما بعد :

فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**» [متفق على صحته] وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه لكثرة فوائدها ومسييس حاجة الفقراء المساكين إليها فمن فوائدها تثبيت أواصر

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

المودة بين الغني والفقير لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، ومنها تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذوي الحاجة، ومنها استجلاب البركة والزيادة. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح يقول الله ﷻ: «يا ابن آدم انفق نفاق عليك» إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤ - ٣٥]، فكل مال

لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها وأخبر أنه يعذب بها يوم القيامة وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله ما لأفلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شذقيه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] [متفق عليه].

والزكاة تجب في أربعة أصناف الخارج من الأرض من الحبوب والثمار. والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة وعروض التجارة. ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فيكون مقدار النصاب من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوءتين. وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً ومقداره بالدرهم العربي السعودي ستة وخمسون ريالاً. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه والواجب فيهما

ربع العشر على من ملك نصاباً منهما أو من أحدهما
و حال عليها الحول والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى
حول جديد كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج
إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً. وفي حكم الذهب
والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم
سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من
الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب و حال
عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ويلتحق بالنقود حلي
النساء من الذهب والفضة خاصة إذا بلغت النصاب
المتقدم و حال عليها الحول فإن فيها الزكاة وإن كانت
معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء لعموم
قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من
نار» الخ الحديث المتقدم. ولما ثبت عنه ﷺ أنه رأى
بيد امرأة سوارين من ذهب فقال أعطين زكاة هذا قالت
لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين

من نار فألقتهما وقالت هما لله ولرسوله أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو فقال ﷺ «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز» مع أحاديث أخرى في هذا المعنى. أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل لحديث سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع رواه أبو داود.

ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع. أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع وهكذا السيارات الخصوصية والتكاسي ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال وإذا اجتمع

صاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم. وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول لعموم الأدلة مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» [رواه البخاري ومسلم].

والزكاة حق لله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر

مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] وفي ختم هذه الآية الكريم بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده ومن يستحق منهم الصدقة ومن لا يستحق وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللاتقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمه ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقهاء في دينه والصدق في معاملته والمساابقة إلى ما يرضيه والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

زكاة الفطر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» المقصود بالصلاة (صلاة العيد) [صحيح أبي داود].

وتخرج عن النفس وعن كل من يمونه؛ صغيراً وكبيراً، ذكراً وأنثى، حراً وعبدًا.



الترغيب في العمرة في رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا نضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» [رواه مسلم].

صفة العمرة ^(١)

من أراد أن يحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيب بأطيب ما يجده من دهن أو عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام.

(١) لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -.

والاغتسال عند الإحرام سنة من حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام ثم يصلي (غير الحائض والنفساء) الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء.

فإن فرغ من الصلاة أحرم وقال (لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيد برحمته من النار.

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ بالطواف وفي الحج من الإحرام إلا أن يتدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال
 (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر
 لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم
 وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم).
 ثم يتقدم إلى الحجر الأسود لibtدئ الطواف فيستلم
 الحجر بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه
 يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها.
 والأفضل أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم.
 ويقول عند استلام الحجر (بسم الله والله أكبر، اللهم
 إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة
 نبيك محمد ﷺ).

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا
 بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإذا لم يتيسر فلا
 يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود (ربنا آتنا في
 الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني
 أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة).

أحدهما: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى نهايته، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

الثاني: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط والرمل: إسرار المشي مع مقارنة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشى كعاداته.

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم
 فيقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم
 صلى خلفه ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴿[الإخلاص: ١]﴾ فإذا فرغ من صلاة الركعتين
رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم يرقى على
الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله
ويدعو ما شاء أن يدعو. وكان من دعاء النبي ﷺ هنا:
«**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**» ويكرر ذلك ثلاثاً
مرات ويدعو بين ذلك.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم
الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي
فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من
شدة السعي تدور به إزاره، وفي لفظ وإن مأزره ليدور من
شدة السعي، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته
حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع
يديه ويقول ما قاله على الصفا.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا ماشياً فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه. فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر. ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن. فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً وإن كانت امرأة تُقَصِّر من كل قرنٍ أنملة. ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس. وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس. والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليقى الرأس للحلق في الحج.

وبهذه الأعمال تمت العمرة.

فصل الصدقة والإنفاق

تعريف الإنفاق اصطلاحاً: الإنفاق إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات.

والنفقة على العيال والأهل: مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من يجب له النفقة في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة. وقال ابن علان: النفقة هي سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن على من يعول من زوجة وولد وخادم.

الإنفاق والقرض الحسن:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى... في معنى قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. صَدَّرَ سبحانه الآية بالطف بأنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، وهو أبلغ

في الطلب من صيغة الأمر. والمعنى: هل أحد يبذل هذا القرض الحسن، فيجازى عليه أضعافاً مضاعفة؟
..... وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده
بكونه حسناً، وذلك يجمع أموراً ثلاثة:

أولها: أن يكون من طيب ماله، لا من رديئة وخبيثة.
ثانيها: أن يخرج طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله، ابتغاء
مرضاة الله.

ثالثها: أن لا يمن به ولا يؤذي.

فاللؤلؤ: يتعلق بالمال.

والثاني: يتعلق بالمنفق بينه وبين الله.

والثالث: بينه وبين الآخذ.

آيات في الإنفاق:

١ - ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧ - ١٧٨].

٢ - ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩ - ١٨٠].

[الأنفال: ٣]

٣- ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

٤- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ ؕ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ؕ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

٥- ﴿ لَن نُّنَالُوا إِلَهًا حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ؕ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٦- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ؕ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

٧- ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ؕ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ؕ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا: ٣٩].

٨- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَآ أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾

[البقرة: ٢٦١ - ٢٦٢]

الأحاديث الواردة في «الإنفاق»^(١) :

١- (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

[البخاري الفتح ٣ (٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤)]

٢- (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «إن رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا

(١) انظر نضرة النعيم ٣ / ٦٠٨.

المنفقة والسفلى السائلة.

[البخاري الفتح ٣ (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣) واللفظ له]

٣ - (عن أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»

[البخاري الفتح ٧ (٤٠٠٦) ومسلم (١٠٠٢) واللفظ له]

٤ - (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك»، وقال رسول الله ﷺ: «يمين الله ملأياً، سحاًءٌ، ولا يغضبها شيء الليل والنهار^(١)، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغضب ما في يمينه» قال: «وعرشه على الماء ويده الأخرى القبض يرفع ويخفض». [البخاري الفتح ١٣ (٧٤١٩) ومسلم (٩٩٣) واللفظ له].

٥ - (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار

(١) سحاء الليل والنهار: سحاًء دائمة العطاء.

تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك،
أعظمهما أجر الذي أنفقته على أهلك» [مسلم (٩٩٥)].

٦ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:
«سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله. إمام
عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في
المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال أني
أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت
عيناه» [البخاري الفتح ٣ (١٤٤٢) ومسلم (١٠٣١)].

٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما
من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما
أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً
تلفاً» [البخاري الفتح ٣ (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠) متفق عليه].

٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:
«من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي

من أبواب -يعني الجنة- يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان»، فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله، قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر» [البخاري الفتح ٧ (٣٦٦٦) واللفظ له ومسلم (١٠٢٧)].

٩ - (عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ» [النسائي ٦ / ٤٩ وقال الألباني (٦٧١ / ٢) صحيح وذكره في صحيح الجامع برقم ٦١١٠].

١٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَمِي افْتَلَتْتُ ^(١) نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». [البخاري الفتح ٣ (١٣٨٨) واللفظ له ومسلم (١٠٠٤)].

(١) افتللت: أي ماتت فلتة أي فجأة

١١ - (عن سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم

اثنتان: صدقة وصلة». [النسائي ٥ / ٩٢ وقال الألباني في صحيح

النسائي صحيح (٢ / ٥٤٦) حديث ٢٤٢٠ وابن ماجه (١٨٤٤)].

١٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم

أجرًا؟ قال: «أن تصدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تخشى

الفقر، وتأمل الغني، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحُلُقُوم

قلت: لفلان كذا وفلان كذا وقد كان لفلان».

[البخاري الفتح ٣ (١٤١٩) واللفظ له ومسلم (١٠٣٢)]

١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج

رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم

أنصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها

الناس تصدقوا، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء

تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم ذلك يا

رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»^(١)، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، ثم انصرف فلما صار إلى منزلة جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «نعم. ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

[البخاري الفتح ٣ (١٤٦٢) واللفظ له ومسلم (١٠٠٠)]

١٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة»، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطيع؟، قال: «يعين ذا الحاجة

(١) تكفرن العشير: أي يجحدن إحسان أزواجهن

الملهوف». قال: قيل له: رأيت إن لم يستطع؟، قال: «يأمر بالمعروف أو الخير»، قال: رأيت إن لم يفعل؟، قال: «يمسك عن الشر فإنها صدقة».

[البخاري الفتح ١٠ (٦٠٢٢) ومسلم (١٠٠٨) واللفظ له]

١٥- (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس»، قال تعدل بين الإثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

[البخاري الفتح ٦ (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩) واللفظ له]

١٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُربِّي أحدكم فلوله أو فصيله».

[البخاري الفتح ٣ (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) واللفظ له]

١٧- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

[البخاري الفتح ٦ (٣٢٢٠) واللفظ له ومسلم (٢٣٠٨)]

من أقوال المفسرين:

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: « النفقة تعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق دعاء الملك (اللهم أعط منفقاً خلفاً) إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه لو أخرجه).

قال النووي - رحمه الله تعالى - الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات على العيال، والضيفان، والتطوعات.

[دليل الفالحين (٢ / ١٢١)]

فوائد الزكاة والصدقة ^(١) :

قد فرض الله على المؤمنين ذوي الأموال الزكوية زكاة تدفع للمحتاجين منهم، وللمصالح العامة النفع كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بإيتاء الزكاة والنفقة مما رزق الله والثناء على المنفقين والمتصدقين وذكر ثوابهم، وتواترت بذلك كله الأحاديث عن النبي ﷺ وبين ما تجب فيه الزكاة من المواشي والحبوب والثمار والنقود والأموال المعدة للتجارة، وذكر أنصائها ومقدار الواجب منها وذكر الوعيد الشديد على مانعها، واتفق المسلمون على نقصان إيمان تاركها ودينه وإسلامه، وإنما اختلفوا هل يكفر تاركها أم لا، وذلك لما في الزكاة

(١) من كتاب الرياض الناضرة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

والصدقة والإحسان من الفوائد الضرورية والكمالية والدينية والدنيوية فمنها أنها من أعظم شعائر الدين وأكبر براهين الإيمان، فإنه ﷺ قال: «**والصدقة برهان**»، أي على إيمان صاحبها ودينه ومحبه لله إذ سخرى لله بماله المحبوب للنفوس.

ومنها أنها تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه، أما تزكيها للمعطى فإنها تزكي أخلاقه وتطهره من الشح والبخل والأخلاق الرذيلة، وتنمي أخلاقه فيتصف بأوصاف الكرماء المحسنين الشاكرين فإنها من أعظم الشكر لله، والشكر معه المزيّد دائماً، وتنمي أيضاً أجره وثوابه، فإن الزكاة والنفقة تضاعف أضعافاً كثيرة بحسب إيمان صاحبها وإخلاصه ونفعها ووقوعها موقعها، وهي تشرح الصدر وتفرح النفس وتدفع عن العبد من البلايا والأسقام شيئاً كثيراً، فكم جلبت من نعمة دينية ودنيوية، وكم دفعت من نقم ومكاره وأسقام، وكم خففت الآلام وكم أزال

من عداوات وجلبت مودة وصادقات، وكم تسببت لأدعية مستجابة من قلوب صادقات. وهي أيضاً تنمي المال المخرج منه، فإنها تقيه الآفات وتحل فيه البركة الإلهية، قال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، بل تزيد»، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ما من صباح يوم إلا وينزل ملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»، والتجربة تشهد بذلك فلا تكاد تجد مؤمناً يخرج الزكاة وينفق النفقات في محلها إلا وقد صب الله عليه الرزق صباحاً، وأنزل له البركة ويسر له أسباب الرزق.

وأما نفعها للمعطى فإن الله قد أمر بدفعها للمحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وللمصالح التي يحتاج المسلمون إليها فمتى وضعت في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغنى الفقراء أو خف فقرهم وقامت المصالح النافعة العمومية، فأى

فائدة أعظم من ذلك وأجل، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والديوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين، ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المصالح والمنافع ودفع المضار وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

من فوائد الإنفاق^(١) :

- ١- الإنفاق من كمال الإيمان وحسن الإسلام.
- ٢- دليل حسن الظن بالله والثقة به.
- ٣- أداء شكر نعمة الله ﷻ بالمال إذ إن المالك على الحقيقة هو الله ﷻ.
- ٤- سبب نيل حب الله ﷻ وحب الخلق.
- ٥- تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة.
- ٦- مواساة الفقراء والمحتاجين وسد حاجة المعوزين.

(١) انظر نضرة النعيم ٣ / ٦٢٨

٧- الإسهام في حل مشكلة الفقر التي أعجزت العالم المعاصر.

٨- إشاعة التراحم والتّوادّ في المجتمع بدلاً من الشحناء والبغضاء.

٩- تزكية النفس وتطهيرها بإخراج الشح منها.

١٠- الإنفاق سبب بركة المال ونمائه ووقاية للإنسان من المصائب والبلايا.

١١- الإنفاق طريق موصل إلى الجنة.

١٢- الإنفاق يجعل لصاحبه مكانه اجتماعية مرموقة.

١٣- الإنفاق يدعم الروابط الأسرية ويقوي الصلات بين أفراد المجتمع.

١٤- الإنفاق يكفر فتنه الرجل في أهله وجاره.

١٥- المنفق يستظل بظل الله ﷻ يوم لا ظل إلا ظله.

١٦- الإنفاق دليل الطبع السليم والأريحية الكريمة ومدعاة لنصرة الله ﷻ.

رمضانيات نسائية

أحكام تختص بالمرأة في صلاتها ^(١)

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفية لشروطها وأركانها وواجباتها. يقول الله تعالى
لَأْمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ
وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا أمرٌ للمسلمات عموماً.

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي
عمود الإسلام وتركها كفرٌ يخرج من الملة.
فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال
والنساء.

وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي:
إضاعة لها.

قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات. للشيخ/ صالح الفوزان نفع
الله بعلمه-.

وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿٦٠﴾ .

[مريم: ٥٩، ٦٠]

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة إضاعة موافقتها بأن تُصلى بعدما يخرج وقتها، وفَسَّرَ الغي الذي يلقونه بأنه الخسار. وفُسِّرَ بأنه وادٍ في جهنم.

وللمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجل

وايضاحها كما يلي:

١- ليس على المرأة أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان شرع له في رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحّحان منها.

قال في «المغني» (٢/ ٦٨): «لا نعلم فيه خلافاً».

٢- كلُّ المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها وفي كفِّها وقدميها خلاف.

وذلك كلّ حيث لا يراها رجلٌ غير محرم لها، فإن كان يراها رجلٌ غير محرم لها وجب عليها سترها كما

يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال. فلا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ يعني: من بلغت الحيض إلا بخمارٍ» [رواه الخمسة].

والخمار: ما يغطي الرأس والعنق.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمارٍ بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» [أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه].

دل الحديثان على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها كما أفاده حديث أم سلمة. ويباح كشف وجهها حيث لا يراها أجنبيٌّ لإجماع أهل العلم على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٣ - ١١٤): فإن المرأة لو صلت وحدها كانت

مأمورةً بالاختمار وفي غير الصَّلَاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزَّيْنَةُ في الصلاة حَقُّ لِّلَّهِ فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل ولا يصليَّ عرياناً ولو كان وحده».

إلى أن قال: «فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً» انتهى.

قال في «المغني» (٢/ ٣٢٨): «وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف منه شيءٌ لم تصحَّ صلاتها إلا أن يكون يسيراً. وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ».

٣- ذكر في «المغني» (٢/ ٢٥٨): أنَّ المرأة تجمع نفسها في الرُّكُوع والسُّجُود بدلاً من التجافي، وتجلس متربِّعةً أو تسدل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها بدلاً من التورك والافتراش؛ لأنه أستر لها.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٥٥): «قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في المختصر: ولا فرق بين الرجال

والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يُستحبُّ لها أن تَضُمَّ بعضها إلى بعض، وأحبُّ ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة». انتهى.

٤- صلاة النساء جماعةً بإمامة إحداهن فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة.

- وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث.
- وبعضهم يرى أنه غير مُستحبٍّ، وبعضهم يرى أنه مكروهٌ، وبعضهم يرى جوازه في النفل دون الفرض. ولعلَّ الرَّاجح استحبابه.

ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة يُراجعُ «المغني» (٢/ ٢٠٢) والمجموع للنووي (٤/ ٨٤ - ٨٥).

وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجالٌ غير محارم.

٥- يُبَاحُ للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ فقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وقال ﷺ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجنَّ إلى المساجد وبيوتهنَّ خير لهنَّ» [رواه أحمد وأبو داود].

فبقاؤهنَّ في البيوت وصلاتهنَّ فيها أفضل لهنَّ من أجل التستر.

٦- وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بُدَّ من مراعاة الآداب التالية:

- تكون مستترَّة بالثياب والحجاب الكامل:
قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النساءُ يصلين مع رسول الله ﷺ ثمَّ ينصرفن متلفعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفن من الغلس» [متفق عليه].

أن تخرج غير متطيبة :

لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن

تفلات [رواه أحمد وأبو داود]. ومعنى «تفلات» أي غير متطيات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امرأة أصابت بُخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الأخير».

[رواه مسلم وأبو داود والنسائي]

وروى مسلمٌ من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إِذَا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٤٠): «فيه دليلٌ على أنَّ خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنةٌ وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور. وقال: وقد حصل من الأحاديث أنَّ الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنَّ ما يدعو إلى الفتنة من طيبٍ أو حليٍّ أو أيِّ زينةٍ». انتهى.

ألا تخرج متزينة بالثياب والحلي:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت
بنو إسرائيل نساءها» [متفق عليه].

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» نفس المرجع
السابق على قول عائشة: «لو رأى ما رأينا» يعني: من
حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج.
وإنما كان النساء يخرجن من المُرِط والأكسية
والشمالات الغلاظ.

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «أحكام
النساء» صفحة ٣٩: «ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج
مهما أمكنها أن سلمت في نفسها ما لم يسلم النَّاسُ
منها. فإذا اضطرت على الخروج بإذن زوجها في هيئة
رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع
والأسواق واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب
الطريق لا في وسطه» انتهى.

قال الزُّهري: «فترى ذلك والله أعلم أن ذلك لكي
ينفذ من ينصرف من النساء». [رواه البخاري].

انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (١/ ٤٢٢).

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٦):
«الحديث فيه أنه يُستحب للإمام مراعاة أحوال
المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى
المحذور واجتناب مواقع التُّهم وكراهة مخالطة الرجال
للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت» انتهى.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٣/ ٤٥٥):
«ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:

أحدها: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال.

الثاني: تقف إمامتهن وسطهن.

الثالث: تقف واحدهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف

الرجل.

الرابع: إذا صلين صفوفًا مع الرجال فأخر صفوفهن

أفضل من أولها». انتهى.

ومما سبق: يُعَلَّمُ تحريم الاختلاط بين الرجال

والنساء.

٧- خروج النساء إلى صلاة العيد:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحیض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة»، وفي لفظ: «المصلی ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» [رواه الجماعة]. قال الشوكاني: «والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلی من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنةً أو كان لها عذر». انتهى. انظر (٣/٣٠٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٤٥٨-٤٥٩): «فقد أخبر المؤمنات أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه.

ولعلَّه والله أعلم لأسباب:

أحمرها: أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة.

الثاني: أنه ليس له بدلٌ خلاف الجمعة والجماعة فإنَّ صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتهما.

الثالث: أنه خروجٌ إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيهٌ بالحج من بعض الوجوه، ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج». انتهى.

وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ١٣): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد. وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن».

إلى أن قال: «وإذا خرجن استُحبَّ خروجهن في ثيابٍ بذلةٍ لا يلبسنَ ما يشهرهنَّ ويُستحبُّ أن يتنظفن بالماء. ويكره لهنَّ الطيب. هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يُشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهنَّ الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. فإن قيل: هذا مخالفٌ لحديث أم عطية المذكور.

من احكام النساء في رمضان (١)

أختي المسلمة..

نظراً لكثرة التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة التي تتكرر دائماً وكثيراً ما تقع دون التوسع وذلك رغبة في الاختصار.

تنبيه: قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف يجد أن هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى. رأينا عدم إغفالها. هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

س ١ / إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

(١) من إجابات الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين يرحمه الله تعالى.

ج/ إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي كما نعلم جميعاً هو الإمساك عن المفطرات تعبداً لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

س٢/ هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكرمت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

ج/ إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

س٣/ هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج/ نعم.. متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

س٤/ إذا كانت المرأة عادتتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

ج/ إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها

حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإذا لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً. وإذا طهرت تصلي.

س ٥ / المرأة النفساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصَلَّتْ؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

ج / النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجود جليست لم تُصَلِّ ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك.

والمهم أن النفساء أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين

يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

س٦ / إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم بسيط، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم.. فهل صومها صحيح؟

ج / نعم.. صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض.. هكذا يذكر عنه رضي الله عنه.

س٧ / إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

ج / نعم.. يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.. وكذلك النفساء لأنها حينئذٍ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا﴾

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم».. أي أنه صلى الله عليه وسلم لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح.

س٨ / إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بآلم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه؟

ج / إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بآلم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

س٩ / إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج / صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س١٠ / أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم. مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل، ومرة تراه في غير وقت العادة. فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج / سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبر من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً.

س١١ / الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

ج / نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سراً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم.

س ١٢ / إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟

ج / القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبينه النبي ﷺ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب.

س١٣ / بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين: إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه.. فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

ج / إذا كان الجنين لم يُخَلَّقْ فإن دمها هذا ليس دم نفاس وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلِّقَ فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلِّقَ فالدم دم نفاس وإذا لم يُخَلَّقْ فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك.

س١٤ / نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج / إذا خرج دم الحيض والأثنى صائمة فإن صومها

يفسد لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ولهذا نعهده من المفطرات والنفاس مثله وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم. ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إن كان حيضاً فإنه كحيض غير الحامل أي لا يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

س ١٥ / إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار. فماذا عليها أن تفعل؟
ج / الظاهر أن هذا الطهر أو اليوسة التي حصلت لها في أيام حيضتها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل

س١٨ / هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج / لا يلزمها ذلك لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

س١٩ / سائل يسأل امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها. فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله؟

ج / إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامتة لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في

شعبان» وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

س ٢٠ / بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟
ج/ الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة رضي الله عنها : «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أقضيه إلا في شعبان» وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيرها إلى ما بعد رمضان الثاني.. فعليها أن تتوب إلى الله ويعليكم مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني.

س ٣١ / إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر؟

ج/ في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

س٢٢/ إذا رأت المرأة الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟
ج/ إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

س٢٣/ ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟
ج/ أنا أحذر من هذا.. وذلك لأن هذه الحبوب فيها

مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله ﷻ وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدّر الله ﷻ

س ٢٤ / يقول السائل: امرأة بعد شهرين من النكاح وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفطر ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

ج/ مشاكل النساء في الحيض والنكاح بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ بعث الرسول بل منذ وجد النساء، ولكن كثرت على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النكاح، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء وهو ماء

أبيض تعرفه النساء فيما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة، فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» [أخرجه البخاري وزاد أبو داود بعد الطهر وسندها صحيح] وعلى هذا القول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها. ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف يعني القطن فيه الدم فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

س ٣٥/ بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود.. فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات؟

ج/ المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان

لها عادة وانتقضت عاداتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهرة، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س٢٦ / أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

ج / الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ: **«وبيوتهن خير لهن»** ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط.. وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

س٢٧/ ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج/ حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه ولكنها تلفظ ما ذاقته.

س٢٨/ امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج/ نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجباً لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي

يخرج من الحامل على نوعين نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً والنوع الثاني دم طراً على الحامل طروءاً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي في حكم الطاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر.. وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو الصادق

المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد».

و لا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

س٢٩/ أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

ج/ المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه. قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله،

وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنه تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تُصَلِّه.

س ٣٠ / سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج / يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً، وكلاهما مصيبة؛ لأن الجاهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله ﷻ ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها.

س ٣١/ تقول السائلة ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج/ **أولاً:** المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانياً: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

س ٣٢/ دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

ج/ إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصل ولم تصم». وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض أما إذا طهرت، وكان باقياً من

الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر ركعة في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

س٣٣/ شخص يقول: أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً، ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أنها في تلك الفترة، ولأنها تستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمت؟ وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟

ج/ مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عاداتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها فإذا كان من عاداتها أن الحيض يأتيها من أول

كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع الصلاة.

س ٣٤/ ما حكم وجود المرأة في المسجد وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

ج/ لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخمر فقالت: أنها في المسجد وهي حائض. فقال: «**إن حضيتك ليست في يدك**» فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من

أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحِيضُ إِلَّا أَنَّهُ أمر أن يعتزل الحِيضُ المصلى فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.



احكام نفص بالمرأة فف باب الصيام

صوم شهر رمضان واجبٌ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومعنى ﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ.

فإذا بلغت الفتاة سنَّ التَّكليف بظهور إحدى أمارات البلوغ عليها ومنها الحيض فإنه يبدأ وجوب الصَّوم في حقها.

وقد تحيض وهي في سنِّ التاسعة، وقد تجهل بعض الفتيات أنه يجب عليها الصَّيام حينذاك فلا تصوم ظناً منها أنها صغيرة.

ولا يأمرها أهلها بالصَّيام وهذا تفريطٌ عظيمٌ بترك ركنٍ من أركان الإسلام.

ومن حصل منها ذلك وجب عليها قضاء الصوم الذي تركته في حين بداية الحيض بها ولو مضى على ذلك فترةً طويلةً؛ لأنه باقٍ في ذمتها.

من يجب عليه رمضان:

إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم ومسلمة بالغين صحيحين مقيمين صيامه، ومن كان منهما مريضاً أو مسافراً في أثناء الشهر فإنه يفطر ويقضي عدد ما أفطره من أيام آخر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

[البقرة: ١٨٥]

كما أن من أدركه الشهر وهو كبيرٌ هرمٌ لا يستطيع الصيام أو مريضٌ مرضاً مزمناً لا يرجى ارتفاعه عنه في وقتٍ من الأوقات من رجلٍ أو امرأة فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مُسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «هي للكبير الذي لا

يرجى برؤه». [رواه البخاري].

والمريض الذي لا يرجى برؤ مرضه في حكم الكبير ولا قضاء عليه لعدم إمكانه. ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يتجشمونه. وتختص المرأة بأعذار تُبيح لها الإفطار في رمضان على أن تقضي ما أفطرته بسبب تلك الأعذار من أيامٍ آخر. وهذه الأعذار هي:

١. الحيض والنفاس:

يحرم على المرأة الصوم أثناءهما ويجب عليها القضاء من أيامٍ آخر. لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نؤمُّ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» وذلك لما سألتها امرأةٌ فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. بيَّنت رضي الله عنها أن هذا من الأمور التوقيفية التي يُتبع فيها النص.

حكمة ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥٠ / ٢٥): «والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم. والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم

الذي يخرج بالحيض فيه دمها. فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته. وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال فأُمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض». انتهى.

٢. الحمل والإرضاع اللذان يحصل بالصيام فيهما

ضررٌ على المرأة أو على طفلها أو عليهما معاً:

فإنها تُفطر في حال حملها وإرضاعها.

ثم إن كان الضرر الذي أفطرت من أجله يحصل على الطفل فقط دونها فإنها تقضي ما أفطرته وتطعم كل يوم مسكيناً.

وإن كان الضرر عليها فإنه يكفي منها القضاء.

وذلك لدخول الحامل والمرضع في عموم قوله

تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسيره» (١/ ٣٧٩):
 «ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا
 على أنفسهما أو على ولديهما». انتهى.
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إن كانت
 الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضي عن كل
 يوم يوماً وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز».
 انتهى (٣١٨/ ٢٥).

تنبيهات:

١- المستحاضة: وهي التي يأتيها دمٌ لا يصل أن
 يكون حيضاً كما سبق يجب عليها الصيام ولا يجوز لها
 الإفطار من أجل الاستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لما ذكر إفطار
 الحائض قال: «بخلاف الاستحاضة فإن الاستحاضة
 تعمُّ أوقات الزمان وليس لها وقتٌ تؤمَّرُ فيه بالصوم
 وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج
 الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس

له وقتٌ محدّدٌ يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض» انتهى (٢٥ / ٢٥١).

٢- يجب على الحائض وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا قضاء ما أفطرته فيما بين رمضان الذي أفطرتا منه ورمضان القادم، والمبادرة أفضل وإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي أفطرتها فيجب عليهن صيام القضاء حتى لا يدخل عليهن رمضان الجديد وعليهن صيام من رمضان الذي قبله.

فإن لم يفعلن ودخل عليهن رمضان وعليهن صيام من رمضان الذي قبله وليس لهنّ عذرٌ في تأخيرهِ وجب عليهنّ مع القضاء: إطعام مسكينٍ عن كلّ يوم. وإن كان لعذرٍ فليس عليهنّ إلا القضاء، وكذلك من كان عليها قضاءٌ بسبب الإفطار لمرضٍ أو سفرٍ حكمها كحكم من أظفرت لحيضٍ على التفصيل السابق.

٣- لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه.

لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا
 شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وفي بعض الروايات عن أحمد وأبي داود: «إِلَّا
 رَمَضَانَ».

أما إذا سمح لها زوجها بالصيام تطوعاً أو لم يكن
 حاضراً عندها أو لم يكن لها زوجٌ فإنها يُسْتَحَبُّ لها أَنْ
 تصوم تطوعاً، خصوصاً الأيام التي يستحب صيامها
 كيوم الاثنين ويوم الخميس وثلاثة أيام من كل شهرٍ
 وستة أيام من شوال وعشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم
 عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده. إلا أنه لا ينبغي لها
 أَنْ تصوم تطوعاً وعليها قضاءٌ من رمضان حتى تصوم
 القضاء. والله أعلم.

٤- إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من رمضان؛ فإنها
 تمسك بقية يومها وتقضيه مع الأيام التي أفطرتها بالحيض.
 وإمساكها بقية اليوم الذي طهرت فيه يجب عليها
 احتراماً للوقت. ١. هـ من كتاب أحكام تختص بالموئمّنات

مداول صائم (١)

المقصود من الجدول: الكيفية المثالية لاغتنام المسلم يوماً من رمضان حقاً كما ينبغي مستغلاً كل ساعة فيه بأداء طاعة وعبادة أو نفع متعدي للآخرين يتقرب به إلى الله تعالى راجياً بذلك الأجر والثواب.

قال ابن مسعود رضي الله عنه (ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسُه، نقص فيه أجلي ولم يزد فيه عملي) الوقت في حياة المسلم.

قال الإمام النخعي رحمه الله يصف يوماً من رمضان: (صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة) لطائف المعارف.

فالיום الواحد من رمضان يعد فرصة سانحة ومجالاً واسعاً للتقرب إلى الله بأنواع من الطاعات وتنوع العبادات فيكون الأجر الأعظم والثواب أكبر.

(١) كتبه الشيخ / خالد بن عبد الرحمن الدرويش.

فيا أخِي المسلم: «إن استطعت ألا يسبقك أحد إلى الله في هذا الشهر فافعل» فاللهم إني أسألك خير ما في هذا اليوم من رمضان فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

البرنامج المقترح قبل الفجر:

◆ صلاة التهجد ولو ركعتين، قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَؤُلَاءِ إِنَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

◆ صلاة الوتر إن لم تصلي مع الإمام في التراويح. وقال ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلياً ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه].

وكان صلة ابن أشيم يصلي الليل كله، فإذا في الحر كان يقول: «إلهي ليس مثلي يطلب الجنة، ولكن أجري برحمتك من النار» المتجر الرابع.

◆ السحور مع استشعار نية التعبد لله تعالى وتأدية السنة، قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» .

[متفق عليه]

◆ الدعاء والاستغفار حتى أذان الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] .

وعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً» .

[رواه ابن ماجه بإسناد صحيح]

البرنامج المقترح بعد طلوع الفجر:

◆ أداء سنة الفجر بعد إجابة المؤذن، قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [رواه مسلم] .

◆ التكبير لصلاة الصبح، قال ﷺ: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» [متفق عليه] .

◆ الانشغال بالدعاء أو الذكر أو قراءة القرآن حتى إقامة الصلاة، قال ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» .

[رواه أحمد والترمذي وأبو داود]

◆ الجلوس في المسجد للذكر ومنه أذكار بداية اليوم إلى طلوع الشمس فقد كان ﷺ «إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» [رواه مسلم].

ونص الفقهاء على استحباب إحياء هذا الوقت بالذكر. قال الإمام النووي رحمته الله (اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح).

◆ الأذكار للنووي وهي عادة السلف - رضي الله عنهم أجمعين.

◆ صلاة ركعتين مستشعراً ثواب وأجر عمرة وحجة تامة، قال ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة، تامة» [رواه الترمذي].

◆ ثم الدعاء بأن يبارك الله في يومك، قال ﷺ: «اللهم إني أسألك خير ما في هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده».

[رواه أبو داود]

◆ استصحاب نية الخير طوال اليوم الرمضاني.

البرنامج المقترح بعد ذلك:

- ١- النوم مع الاحتساب فيه، قال معاذ رضي الله عنه (إني احتسب في نومتي كما احتسب في قومتي).
- ٢- الذهاب إلى العمل أو الدراسة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» [رواه البخاري].
وقال صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» [رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان].
- ٣- الانشغال بذكر الله تعالى طوال اليوم، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس يتحسر أهل في الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها» [رواه الطبراني].
- ٤- صدقة اليوم، مستثمراً دعاء الملك «اللهم أعط منفقاً خلفاً».

البرنامج المقترح بعد الظهر:

◆ إجابة المؤذن وصلاة الظهر في وقتها جماعة مع التذكير والاستعداد لها: قال ابن مسعود رضي الله عنه (إن رسول الله علمنا سنن الهدى وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) [رواه مسلم].

◆ أخذ قسط من الراحة مع نية صالحة، قال النبي ﷺ: «وإن لبدنك عليك حقاً».

البرنامج المقترح بعد العصر:

◆ صلاة العصر مع الحرص على صلاة أربع ركعات قبلها، قال النبي ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» [رواه أبو داود والترمذي].

◆ سماع موعظة المسجد، قال النبي ﷺ: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته» [رواه الطبراني].

برنامج منوع:

- ١- الجلوس في المسجد لذكر الله أو قراءة الجزء اليومي للختمة.
- ٢- الاستعداد لتنفيذ مشروع إفطار صائم للجاليات في الحي.
- ٣- المطالعة الإيمانية والتربوية في كتب الرقائق وفضائل الأعمال الصالحة.
- ٤- الاهتمام بشؤون المنزل والعائلة.
- ٥- حضور حلقة علم.
- ٦- خدمة عامة.

برنامج قبيل المغرب:

- ◆ الانشغال بالدعاء قبيل الغروب فردي أو مع العائلة، قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم الصائم حتى يفطر» [أخرجه الترمذي].

برنامج بعد غروب الشمس:

- ◆ أداء صلاة المغرب جماعة في المسجد مع التكبير والدعاء بين الأذان والإقامة حتى تقام الصلاة.

- ◆ الجلوس في المسجد وقول أذكار المساء مع تأدية السنة بعد المغرب والأفضل عند العودة للمنزل.
- ◆ الاجتماع مع الأهل على مائدة الإفطار وإدخال السرور على الأولاد (مع شكر الله تعالى على إتمام صيام ذلك اليوم على خير وتقوى).
- ◆ الاستعداد لصلاة العشاء والتراويح بالوضوء والتطيب واستشعار خطوات المشي إلى المسجد.

البرنامج المقترح بعد العشاء:

- ◆ صلاة العشاء جماعة في المسجد.
- ◆ صلاة التراويح كاملة مع الإمام، قال النبي ﷺ: «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».
- ◆ الجلسة العائلية: جلسة شاي درس تربوي نزهة.
- زيارة رحم.

البرنامج المتنوع في ليالي رمضان:

- ◆ زيارة (أقارب صديق جار) ممارسة النشاط الدعوي الرمضاني.

- ◆ مطالعة شخصية مذاكرة ثنائية (أحكام آداب رقائق).
- ◆ درس عائلي حضور مجلس الحي تربية ذاتية
- رياضة بدنية زيارة الجمعيات الخيرية و الدعوية نزهة
- عائلية السمر الرمضاني الهادف الاشتراك في الدورات
- التدريبية والمهارات الإدارية كالحاسب الآلي نشاط
- دعوي للأقرباء والأرحام وغيرها من الأنشطة الذاتية
- والجماعية الهادفة.
- ◆ مع الحرص على الأجواء الإيمانية واقتناص
- فرص الخير في هذا الشهر الكريم.



أذكار نهم الصائمين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه..

وبعد :

فالمسلم يذكر ربه على كل حال وفي كل وقت وزمان، والأدعية والأذكار عبادة لله وحده نحسب أجرها، ونسير على هدي المصطفى في ذكرها، وهناك أدعية وأذكار مطلقة، وغيرها مقيد بزمان أو مكان أو عدد.

والأعمال والأذكار في رمضان خاصة تحتاج منا إلى مزيد عناية وكثير اهتمام مع النية الصادقة والاتباع الصحيح والاحتساب في كل ما نعمله أو نقوله.

وهذه الكلمات تذكير بما ينبغي لنا الإكثار منه في هذا الشهر الفضيل والمبارك، فنقول وبالله التوفيق:

عليك أخي الصائم، أختي الصائمة، بالمحافظة على:

◆ الأذكار عند الاستيقاظ من النوم أذكار الصباح

أذكار دخول الخلاء ثم الخروج منه الذكر عند سماع المؤذن وبعد الأذان الذكر قبل الوضوء وبعده أذكار الخروج من المنزل والدخول إليه أذكار دخول المسجد، الخروج منه الدعاء بين الأذان والإقامة، قال عليه السلام: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة».

[صحيح الترمذي ٣ / ٥٨١]

أذكار الصلاة:

(دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى فقط) وهو سنة وله عدة صيغ منها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أو يقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد».

(الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة) ومن صيغها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو «أعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» (في الركعة الأولى) ثم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة) وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها وإذا كان لا يجيد قراءتها فيقرأ ما تيسر من القرآن فإن لم يستطع فإنه يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ويجب عليه تعلّم الفاتحة.

(يقول في الركوع) «سبحان ربي العظيم» ويسن تكرارها ثلاثاً أو يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» أو يقول «سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح».

(يرفع من الركوع قائلاً) «سمع الله لمن حمده» ويقول بعد أن يستوي قائماً «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا لك الحمد» أو «اللهم ربنا ولك الحمد» ويسن أن يقول بعدها «ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد،

أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد،
 اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا
 ينفع ذا الجد منك الجد». (يقول في السجود) «سبحان
 ربي الأعلى» يكررها ثلاثاً ويسن أن يقول: «سبح
 قدوس رب الملائكة والروح» أو يقول «سبحانك اللهم
 ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» ثم يدعو بما شاء. مثل
 «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك».

(ويقول بين السجدين) «رب اغفر لي» ويسن أن
 يقول «رب اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني
 واجبرني».

(يقول في التشهد الأول) «التحيات لله والصلوات
 الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا
 الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(ويقول في التشهد الأخير) «اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ولنحافظ على الأذكار بعد الصلاة.

- وقراءة القرآن الكريم، كلام الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «آلم» حرف، بل ألفٌ حرف ولاّمٌ حرف وميمٌ حرف».

[رواه الترمذي ٢١٩٢ وقال حديث حسن صحيح]

- دعاء سجود التلاوة (سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين) [صحيح الترمذي ١ / ١٨٠].

(اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) [حسن صحيح الترمذي ١ / ١٨٠].

- الدعاء أثناء الصيام حيث أنه مستجاب قال ﷺ:
**«ثلاث لا ترد دعوتهم، الصائم حين يفطر، الإمام العادل،
 ودعوة المظلوم»** [حسن الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة].
 قول النبي ﷺ: **«إني صائم، إني صائم»** إذا سابك أحد
 أو خاصمك. [متفق عليه].

- ولا ننسى أذكار المساء.

- أما دعاء الصائم عند فطره: (ذهب الظمأ
 وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

[حسن صحيح سنن أبي داود ٤٤٩ / ٢]

- دعاء الصائم إذا أفطر عند قوم: (أفطر عندكم الصائمون
 وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة).

[رواه أحمد وصححه الألباني صحيح الجامع ٤ / ٤٤٩]

- دعاء استفتاح صلاة الليل: (كان ﷺ يقول إذا قام
 إلى الصلاة في جوف الليل: (اللهم لك الحمد أنت نور
 السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيّام السماوات
 والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن

فيهن أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمتُ وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت) [متفق عليه].

(كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدي لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) [رواه مسلم ٥٣٤ / ١].

دعاء القنوت: (اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك).

[صحيح الترمذي ١ / ١٤٤]

(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك
من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت
كما أثنيت على نفسك) [صحيح ابن ماجه ١/ ١٩٤].

(اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى
ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك
بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني
عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك،
ونخلع من يكفرك) وهذا موقف على عمر رضي الله عنه.

[الإرواء ٢/ ١٧١ - ٨٢٤]

- دعاء ليلة القدر: (اللهم إنك عفوٌ تحب العفو،
فاعف عني) [صحيح ابن ماجه ٢/ ٣٢٨].

- الذكر بعد السلام من الوتر (سبحان الملك القدوس)
ثلاث مرات متتالية يجهر بها ويمد بها صوته ويقول في
الثالثة: (رب الملائكة والروح). قيام الليل للألباني.
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.

نوجيهات للصائمين والصائمات (١)

أخي المسلم:

١- صم رمضان إيماناً واحتساباً لله تعالى ليغفر لك ما مضى من ذنوبك.

٢- احذر أن تفطر يوماً من رمضان لغير عذر؛ فإنه من كبائر الذنوب.

٣- قم ليالي رمضان لصلاة التراويح والتهجد ولا سيما ليلة القدر منه إيماناً واحتساباً ليغفر لك ما تقدم من ذنبك.

٤- ليكن طعامك وشرابك ولباسك حلالاً؛ لتقبل أعمالك، ويستجاب دعاؤك. واحذر أن تصوم عن الحلال ثم تفطر على الحرام.

٥- فطرّ عندك بعض الصائمين لتنال مثل أجرهم.

٦- حافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة لتل ثوابها ويحفظك الله بها.

(١) من رسالة الصيام للشيخ عبد الله بن جار الله الجار الله رحمته الله.

٧- أكثر من الصدقة فإن أفضل الصدقة صدقة في رمضان.

٨- احذر أن تضيع أوقاتك بدون عمل صالح فإنك مسؤول عنها ومحاسب عليها ومجزي على ما عملت فيها.
٩- اعتمر في رمضان فإن العمرة في رمضان تعدل حجة.

١٠- استعن على صيام النهار بالسحور في آخر جزء من الليل ما لم تخش طلوع الفجر.
١١- عجل الفطر بعد تحقق غروب الشمس لتنال محبة الله لك.

١٢- اغتسل من الجنابة قبل الفجر لتؤدي العبادة بطهارة ونظافة.

١٣- انتهز فرصة وجودك في رمضان واشغله بخير ما أنزل فيه؛ وهو تلاوة القرآن الكريم بتدبر وتفكر ليكون حُجة لك عند ربك وشفيعاً لك يوم القيامة.

١٤- احفظ لسانك عن الكذب واللعن والغيبة والنميمة فإنها تنقص أجر الصيام.

١٥- لا يخرجك الصيام عن حدك فتغضب لأتفه الأسباب بحجة أنك صائم بل ينبغي أن يكون الصيام سبباً في سكونة نفسك وطمأنيتها.

١٦- أخرج من صيامك بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية وشكر نعمه، والاستقامة على طاعته بفعل جميع الأوامر وترك جميع النواهي.

١٧- أكثر من الذكر والاستغفار وسؤال الجنة والنجاة من النار في رمضان وغيره، ولا سيما إذا كنت صائماً وعند الفطر وعند السحور، فإنها من أهم أسباب المغفرة.

١٨- أكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك وأولادك وللمسلمين فقد أمر الله بالدعاء وتكفل بالإجابة.

١٩- تب إلى الله تعالى توبةً نصوحاً في جميع الأوقات بترك المعاصي والندم على ما سلف منها والعزم على عدم العودة إليها في المستقبل فإن الله يتوب على من تاب.

٢٠- صم ستًّا من شوال، فمن صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر كله.

٢١- صم يوم عرفة التاسع من ذي الحجة لتفوز بتكفير ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية.

٢٢- صم يوم عاشوراء العاشر من شهر محرم مع التاسع لتفوز بتكفير ذنوب سنة.

٢٣- استمر على الإيمان والتقوى والعمل الصالح بعد رمضان حتى تموت ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْنِيكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

٢٤- لتظهر عليك آثار العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج؛ بالتوبة النصوح وترك العادات المخالفة للشرع.

٢٥- أكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

اللهم اجعلنا وجميع المسلمين ممن صام رمضان
وقامه إيماناً واحتساباً فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
اللهم اجعلنا ممن صام الشهر واستكمل الأجر
وأدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب تبارك وتعالى.
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.
ربنا تقبّل منّا إنك أنت السميع العليم، يا حي يا قيوم
يا ذا الجلال والإكرام.
وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



من آداب العيد

.. ودعنا رمضان .. فمن أودعه خيراً وعملاً صالحاً
فليحمد الله، وليبشر بحسن الثواب، فإن الله لا يضيع أجر
من أحسن عملاً، ومن أودعه عملاً سيئاً فليتب إلى ربه
توبة نصوحاً فإن الله يتوب علي من تاب.

ومن الآداب النبوية والأحكام الشرعية

في العيد ما يلي:

□ إخراج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة
العيد.

□ التكبير: الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.. الله
أكبر.. الله أكبر.. والله الحمد.

□ الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد تمرات وتراً
ثلاثاً أو خمساً.

□ أداء الصلاة بخشوع وحضور قلب، وكثرة ذكر.

□ تذكير يومك القيامة والحشر.

- الاستماع للخطبة.
 - العودة من طريق آخر.
 - زيارة الأهل والأقارب وتهنئتهم بقول: «تقبل الله منا ومنكم».
 - اللهم تقبل منا صيامنا وصلاتنا وزكاتنا وسائر أعمالنا...
- اللهم أجعلنا ممن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً
وممن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً... اللهم تقبل منا
إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب
الرحيم وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً، سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



فهرس

٥	مقدمة
٦	آيات في الصيام
٧	أحاديث في الصيام
١٠	رمضانيات
٢١	الاعتكاف
٢٥	صفة الوضوء والغسل
٣٠	صفة الصلاة
٤٥	أحكام الزكاة
٥٤	صفة العمرة
٦٠	فضل الصدقة والتفان
٧٦	رمضانيات نسائية
١٢٢	جدول صائم
١٣١	أذكار تهم الصائمين
١٣٩	توجيهات للصائمين والصائمات
١٤٤	من آداب العيد